.

قال في الرعاية فرض عليه إنكار المنكر إذا رآه على كل حال وغيره في حال دون حال .

قلت حكى ذلك قولا بن البناء في خصاله واقتصر عليه .

قال في المستوعب وقيل فرض عليه إنكار المنكر واقتصر عليه .

ومنع صلى ا عليه وسلم من الرمز بالعين والإشارة بها وإذا لبس لأمة الحرب أن لا ينزعها حتى يلقى العدو .

ومنع صلى ا عليه وسلم أيضا من الشعر والخط وتعلمهما .

واختار بن عقيل انه صرف عن الشعر كما أعجز عن الكتابة قال ويحتمل أن يجتمع الصرف والمنع .

ومنع صلى ا عليه وسلم من نكاح الكتابية كالأمة مطلقا على الصحيح من المذهب وقاله بن شاقلا وبن حامد والقاضي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وجزم به في المستوعب والرعاية الكبرى والفصول .

وعنه لم يمنع واختاره الشريف .

وقال في عيون المسائل يباح له صلى ا عليه وسلم ملك اليمين مسلمة كانت أو مشركة .

وتقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة حكم الصدقة .

وأبيح له صلى ا عليه وسلم الوصال وخمس خمس الغنيمة .

قال المصنف وإن لم يحضر .

وأبيح له صلى ا عليه وسلم الصفي من الغنم ودخول مكة محلا ساعة .

وجعلت تركته صلى ا عليه وسلم صدقة .

قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث .

وقال في عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع